النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد الدستورية للتجريم والعقاب في الجزائر.

الأستاذة : نادية سخان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

ملخص :

إن وضعية التقنين الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيرا عن الأوضاع السائدة في كثير من الدول حديثة العهد بالديمقراطية ، وإن كانت تتميز عنها بمحاولات جمع القواعد المتعلقة بالإعلام في هيكل واحد يسمى قانون الإعلام ، لكن من يتصفح قانون العقوبات و القوانين المتعلقة بوسائل الإعلام ، يلاحظ في بعض الأحيان خروجا عن مبادئ الشريعة الإسلامية ، التي ارتقت بحرية الرأي والتعبير فأعطتها صفة الوجوب ، كما يلاحظ هذا الخروج أيضا ، من خلال تجاوز القواعد الدستورية بتجريم عديد الأفعال التي تعتبر ممارسة لحرية الإعلام بحجة التنظيم ، لذلك ينبغي أن نبين الحدود الفاصلة بين التنظيم المسموح به ، وبين الخروج عن مقتضيات حرية التعبير عن الرأي .

Abstract:

The situation of the Media Rationing in Algeria do not differ lot from that of prevailing conditions in various countries of The Modern Era of Democracy; even though, are characterized by their attempts to gather a collection of rules belonging to the Media in a single structure called The Media Law, but; who surfs The Penal Law and the laws linked to the media can notice in some cases the exit or the violation of The Islamic Legislation Principles or Standards.

Also; we observe this infringement through The Constitutional Rules , that is why; it is necessary to illustrate the separated boundaries between The Allowed Regulation and the exit from the requirements of Freedom of The Opinion and Speech.

تمهيد :

إن تجريم بعض الأفعال التي تعتبر ممارسة لحرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام ضمن قانون العقوبات أو القوانين المتعلقة بوسائل الإعلام في الجزائر، يعتبر خروجا عن مبادئ الشريعة الإسلامية وكذا القواعد الدستورية ، فكان من اللازم وضع الحدود الفاصلة بين التنظيم المسموح به وبين الخروج عن مقتضيات حرية التعبير عن الرأي ، لذلك سوف أتناول القواعد العامة التي تحكم التجريم والعقاب في وسائل الإعلام ، ثمّ أعرج على أهم مظاهر الخروج عن مبادئ الشريعة الإسلامية وكذا الأسس الدستورية في النصوص التجريمية المقيدة لحرية التعبير عن الرأي في هذا المجال .

المبحث الأول : المبادئ التي تحكم التجريم والعقاب في وسائل الإعلام

ثمة أصول جاءت بها الشريعة الإسلامية و مبادئ دستورية تحكم السلطة التشريعية وهي تنظم التجريم والعقاب في وسائل الإعلام وهي : التزام الحد الأدنى من الحقوق والحريات المعترف بها، ثمّ مبدأ الشرعية الجنائية ، وأخيرا التناسب بين الجريمة والعقاب .

المطلب الأول : التزام الحد الأدنى من الحقوق والحريات المعترف بها

يتحقق ذلك ببيان نطاق حرية الإعلام ، ثم مدي التنظيم والتقييد الذي يملكه المقنن في هذا المجال .

الفرع الأول : نطاق حرية الإعلام

أولا : في الشريعة الإسلامية

ارتبط مفهوم حرية الإعلام في الإسلام بحرية الرأي والتعبير ، ذلك أن الحرية كل لا يتجزأ ، فلا تتصور حرية فكر في غياب حرية الرأي والتعبير، كما لا يمكن تصور حرية الرأي والتعبير دون حرية الإعلام [1] ، فما دامت الآراء الشخصية لا يمكن للغير الإطلاع عليها إلا إذا عبر عنها صاحبها ، فإن حرية التعبير تقترن بحرية الرأي وتلتقي مع حرية الإعلام ، فتنتهي بذلك إلى تحقيق حرية الرأي والتعبير.

لما كانت حرية الرأي تمكّن الفرد من التعبير عن آرائه و أفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها 2 بشرط أن تكون مشروعة ، فهي تعد واجبا فضلا عن كونها حقا ثابتا للإنسان[1] .

---

1) سعيد بن علي ثابت ، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، الرياض، دار عالم الكتب ،1412، ط1، ص 32 .

2) مفتي محمد حمد الوكيل، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعي دراسة مقارنة، ط1، 1991م، ص 71.

يؤكد ما سبق اعتبار الرسول – صلى الله عليه وسلم – ترك إبداء الرأي أمرا محتقرا حيث يقول : " لا يحقرن أحدكم نفسه ، قالوا : يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه، قال: يرى أن عليه مقالا ثم لا يقول به، فيقول الله عز و جل يوم القيامة : ما منعك أن تقول في كذا و كذا فيقول: خشية الناس فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى[2] " ، و يقول أيضا: " أوصاني خليلي بخصال من الخير، أوصاني ألا أخاف في الله لومة لائم و أوصاني أن أقول الحق و لو كان مرا [3] " .

لقد وصف القرآن الكريم الأمة الإسلامية بالخيرية ، وعلل ذلك بقيامها بهذا الحق العظيم ، حيث يقول جلّ شانه: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ (آل عمران، 110)[4] .

إن حرية الإعلام ينبغي أن ينظر إليها في الإطار العام لمفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية ، وهي بذلك تعني: " إرادة الإنسان وقدرته على الاختيار والانتفاع بحرية الاتصال المحكم بشتى وسائل الإعلام ، وهي عطاء إلهي فطر الإنسان عليه حتى يكون عبدا لله بالحرية والاختيار، كما هو عبد لله بالفطرة والاضطرار، وفق الممكن من العلم والقدرة على ممارسة هذا الحق ، انطلاقا من مسؤولية التكريم والاستخلاف وواجب البلاغ المبين ، وطلبا للاستجابة والإقناع بالحق والتفاهم ، والتعاون على الخير في إطار عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد لتحقيق غايته الحقيقية "[5] .

إن حرية التعبير هي النتيجة الطبيعة لحرية الاعتقاد، وهذه الأخيرة تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة فهي أولى الحريات ، لأنها تحدد جميع الحريات "[6] .

---

1) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، عمّان، دار الشروق للنشر و التوزيع ،ط3 ، 2006 ، ص 181-182. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام،، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي و الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دمشق، ، دار ابن كثير ط3، 1418هـ – 1997م، ص 189.

2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، حديث رقم 4008. ج2، ص 328 .

3) ابن حبان، صحيح ابن حبان ، حديث رقم 149 ،ج2، ص 195.

4) لمزيد بيان: عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1، 1421هـ – 2000م ، ص 154 و ما بعدها. إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام ، العراق ، ديوان الوقف السني ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة ، ط1 ، 1431 هـ ، ص 198 و ما بعدها.

5) سعيد ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، ص54 .

6) حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ط4 ، 2006 م، ص31 .

بذلك يتأكد أن : مفهوم حرية الإعلام لا تعني الانفلات من القيود ، بقدر ما تعني الالتزام بالمنهج الإسلامي في التعبير عن الرأي ، فهي ملتزمة بالتصور الإسلامي لمفهوم الحرية بشكل عام ، ومنبثقة عنها في المصدر والممارسة وتسعى لتمكين شرع الله في الأرض ، فموضوعها الشأن العام في حياة المسلمين ، بمناصرة الحق ، ونبذ الباطل ، وحراسة الأخلاق الفاضلة، كما أن ممارستها مرتبطة بالنقد الذي يبتغي إصلاح أي خلل يطرأ على الحياة ، منطلقة من منهج الإسلام ومقيدة بمقاصد الشرع ، لذلك تضبطها عدة ضوابط هي :

– **عدم التعبير عن رأي يخالف الشرع** : إن المسلم يعتقد جازما أن الحق هو ما جاء من عند الله في كتابه الكريم ، أو في سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا** ﴾ (الأحزاب ، 36) لذلك نهى الله تعالى نبيه – صلى الله عليه وسلم – عن أن يجلس مع الذين يخوضوا في آياته فقال سبحانه وتعالى : ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ** ﴾ (الأنعام ،68) فقد ذكر القرطبي : أن الخوض منهم في آيات الله تعالى هو التكذيب والاستهزاء ، وأن النهي عن القعود معهم عام للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره [1] ، فدل هذا على مشروعية ما عداها من التعبير عن الحق .

– **تقييد الهدف والغاية من التعبير عن الرأي بمرضاة الله عز وجل:** فالمسلم يتعبد الله عز وجل بكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال ، والإعلامي المسلم عندما يعبر عن رأيه في قضية ما ، فإنه يراقب فيها مرضاة الله أولا ، فإن كانت على خلاف ذلك صرف النظر عنها .

– **استثنائية التقييد** : إذ القاعدة الأساسية هي حرية القول ، والتي أعطيت صبغة الوجوب ، لذلك فالقيود التي ترد على هذه الحرية ليست إلا فيما يخص الأخلاق ، والآداب الفاضلة والنظام العام [2].

– **عدم مشروعية القيود المتعسفة** : تتحقق مشروعية القيد إذا كان على مقتضى الشريعة منهاجها، بتحصيل النفع ودفع الضرر.

يقول الشاطبي : " فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة "[1] ، ويقول أيضا : " لما ثبت

---

1) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، دار الشعب ،671 هـ ، ج7 ، ص 12 .

2) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ج 1 ، ص 33 .

أن الأحكام شرعت لمصالح العباد ،كانت الأعمال معتبرة بذلك ، لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين ، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة ، فالفعل غير صحيح وغير مشروع ، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها ، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل على غير هذا الوضع ، فليس على وضع المشروعات " [2] .

لذلك كان المنطق والعدل يقتضيان أن تنعدم مشروعية القيد إذا أضحى وسيلة لمخالفة منهج الشارع من إباحة إبداء الرأي ، إذ مناقضة قصد الشارع باطلة فيكون ما يؤدي إليها باطل .

ثانيا: نطاق حرية الإعلام وفقا للدستور الجزائري

لقد حرصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة– منذ دستور سنة 1963 – على تقرير الحريات والحقوق العامة ، ليكون ذلك قيدا على المقنن العادي ، فإذا خرج عن هذا الضمان الدستوري ، وقع عمله مشوبا بعيب مخالفة الدستور.

لقد تضمن دستور 1963 في أحكامه النص على حرية الإعلام ، وحرية الرأي و التعبير ، ولم يمزج بينهما ، فيكون بذلك أول دستور يقرّ صراحة بحرية الإعلام ، مستقلة عن الحريات الأخرى ، حيث نصت المادة 19 منه على : " تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة ، ووسائل الإعلام الأخرى ، و حرية تكوين الجمعيات و حرية الرأي و التعبير " .

أما **دساتير** 1976 – 1989 – 1996، فقد خلت أحكامها من التنصيص على حرية الإعلام بصورة مستقلة ، حيث اكتفت بمعالجة حرية الإعلام ضمن حرية الرأي و التعبير ، وذلك ضمن المواد : 36، 38 ، 41 من دستور 1996 ، حيث قررت المادة 36 أنه : " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي. " ، ونصت المادة : 38 / 3 على " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام ، إلا بمقتضى أمر قضائي" ، أما المادة 41 فتؤكد أن : "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن ".

نخلص مما تقدم أن حرية الإعلام مكفولة بمقتضى الدستور باعتبارها من حرية الرأي و التعبير، مع إحالة مهمة تنظيم هذه الحرية إلى المقنن العادي ، لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا أن المقنن العادي يمنح سلطة مطلقة في فرض الحدود ، ذلك أنها تضبطها عدة اعتبارات منها :

– عدم دستورية القيود المتعسفة على حرية التعبير لأن لحرية التعبير هدفا ساميا هو إظهار الحقيقة فلا بد أن يفسح لها المجال .

---

1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة،، ضبطه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ – 1997م ، ج 3 ، ص 28 .

2) المصدر نفسه، ج 3 ، ص 120-121.

– **لا يجوز أن يكون التنظيم عائقا قامعا لحرية التعبير** : سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها , أو من ناحية العقوبة اللاحقة ، لذلك وجب أن يكون للتنظيم ما يبرره بالنظر إلى آثاره. [1]

– **ضرورة التجريم** : ويتجسد بتوفر أمرين : أن تكون المصلحة المراد حمايتها جديرة بالحماية ، وأن يشكل سلوك الفرد اعتداء حقيقيا و جسيما على تلك المصلحة ، فيتوجب الردع وإيقاع العقاب [2].

الفرع الثاني :سلطة المشرع في تنظيم حرية التعبير عن الرأي

أولا : في الشريعة الإسلامية

أباحت الشريعة الإسلامية حرية التعبير وأعطتها صبغة الوجوب من أجل إحقاق الحق ، ولكن حرية القول والكتابة ليست مطلقة بل هي مقيدة بأن لا يكون ذلك خارجا عن الأخلاق الفاضلة والآداب العامة [3]، وذلك منوط بالسلطة التشريعية للدولة تنظر في مصالح ، وشؤون الأمة في حدود نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة ، والتي أوكلتها أصالة لولي الأمر ، وله أن يخولها للهيأة القادرة على ذلك بحسب متطلبات الزمن ومتغيراته .

إنّ سلطة ولي الأمر في التشريع ، تدخل فيما يعرف فقها بالسياسة الشرعية ، التي ترتبط بمجالات عدة بما يحقق مصالح الأمة بشرط، ألاّ تصادم نصا قطعيا ولا إجماعا، ولا قاعدة من قواعد الشريعة ، ولا تخرج عن مبادئها العامة ، وروحها التشريعية ، وهي مبنية على قواعد الاستنباط المتعددة كالعرف ، المصلحة المرسلة ، الاستحسان ، سد الذرائع...لذلك فهي راجعة في الأصل إلى دليل شرعي معتبر وليس إلى مجرد هوى ، والفقهاء يسوقون في مجال سلطة ولي الأمر في التشريع أمثلة كثيرة بالنسبة للتحريم ، ويدلّلون على ذلك بفعل عمر بن الخطاب خاصة ، وغيره من الصحابة[4]

إن الملاحظ أن هذا المسلك في مجال التحريم أصعب لكن دلت عليه قواعد الشريعة من ذلك : أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأنه يختار أهون الشّرين، وأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[5] .

ثانيا : في القانون

---

1) رمزي رياض عوض ، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2011 م ، ص 26 .

2) خيري أحمد كباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية و المواثيق الدولية ، ط 2 ، 1423 هـ ، 2002 م ، ص 395 .

3) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج 1 ، ص 33 – 35 .

4) المصدر نفسه ، ج1 ، ص 149 - 150 ، 252.

5) ابن نجيم ،الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ،1413هـ – 1993م ، ص 87 .

تتجه الدساتير في الغالب إلي تفويض السلطة التشريعية تفصيل ممارسة الحريات العامة ووضع الشروط اللازمة لذلك [1] ، ويثير تنظيم هذه الحريات مشكلة قانونية ، تتعلق بتعيين الحدود الفاصلة بين التنظيم المسموح والتقييد المحظور، حيث يري العلامة عبد الرازق السنهوري ، ضرورة الركون إلي معيار موضوعي فيقول : " جملة القول أن حق التنظيم الهدف منة كفالة التمتع بهذه الحقوق ، وهنا يلجا لمعيار موضوعي ، يدل علي باعث مشروع ، أما إذا ابتدع المشرع قيودا الهدف منها الحرمان من الحق ، فهنا يكون قد انحرف بسلطته في التشريع ، لأن سلطة التنظيم تختلف عن سلطة التقييد ، والتي تختلف بدورها عن فكرة الحرمان ، سواء كان كليا أم جزئيا "[2].

إن من الحريات ما هو مطلق بطبيعته ، وهو ما أطلق عليه البعض الحريات غير القابلة للتنظيم التشريعي ، فإذا أصدر تشريع تقيدها كان هذا التشريع باطلا ، لمخالفته لنصوص الدستور ولكن هناك طائفة من الحقوق والحريات يملك المشرع حق تنظيمها ، بقصد تمكين الأفراد من استعمالها ومن ذلك حرية التعبير عن الرأي ، وهذه الحريات يجب عند تنظيمها تشريعيا أن يستهدف المشرع تمكين الأفراد من التمتع بها دون اعتداء علي الغير ، فإذا أنقص منها أو أنقضها كان تشريعا مشوبا الانحراف .[3]

الفرع الثالث : نطاق تقييد سلطة المشرع في تنظيم حرية التعبير عن الرأي

أولا: في الشريعة الإسلامية

إن مهمة تنظيم حرية التعبير عن الرأي بقدر ما هو مهم ، فهو خطير أيضا ، لارتباطه بسلطة التجريم ، وهو لخطورته واجب التنظيم والضبط ، ويمكن الاستعانة في ذلك ببعض القواعد الكلية

فالمصلحة المرسلة [4] التي يشترط فيها : الملاءمة لمقاصد الشارع ، حيث لا يجوز أن يناقض القيد أصلا من الأصول ، ولا دليلا من الأدلة المعتبرة ، وأن يكون القيد معقولا بحيث لو عرض على العقول تلقته بالقبول ، وأن يكون في الأخذ به رفع حرج أودفع ضرر[5] .

---

1) وجدي ثابت غبريال : دستورية حقوق الإنسان مركز الدراسات القانونية لحقوق الإنسان القاهرة ، 1996 م ، ص 23.

2) الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين , ص 53 . نقلا عن حمد بن حمدان بن سيف الربيعي ، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2010 ، ص 235 – 236 .

3) عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية ، القاهرة ، 1994 م ، ص 124 هامش 125.

4) وهي التي سكتت عنها الشواهد الخاصة ، فلم تشهد باعتبارها، ولا بإلغائها ولكن شهدت لها مقاصد الشرع ، وكانت ملائمة لتصرفاته . لمزيد بيان حول دور المصلحة المرسلة في المجال التشريعي ، يراجع : إبراهيم النعمة ، أصول التشريع الدستوري في الإسلام ، رقم61 ، ص 105 وما بعدها .

5) الشاطبي، الاعتصام، الجزائر: دار شريفة ، ص 364 ومابعدها .

كما أن سد الذرائع [1] مبدأ أصيل لأن الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال [2]، حيث يأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه ، وتبرز أهمية سد الذرائع في الفقه الجنائي من وجهين أحدهما : كون سد الذرائع مصدرا لتجريم أفعال كانت في أصلها مشروعة ، لأنه ثبت أو غلب على الظن أنها تؤول إلى غاية غير مشروعة[3] ، غير أن مهمة ذلك منوطة بأهل الاختصاص علما أن القاضي الجنائي ، مقيد بأن يحصر اجتهاده في تفسير النص وتطبيقه على الواقعة المعروضة عليه ، فليس له أن يخالف النص الصريح ، مع الالتزام بالتفسير الضيق ، لأنه في دائرة الاستثناء4 .

ثانيا : في القانون

نستطيع تقدير التنظيم التشريعي حرية الإعلام ، بمستوى الحماية القانونية لهذه الحرية ، فلا يجوز إخلال التشريعات ، ليس بالحقوق الواردة في صلب الدستور فقط , بل بما يرد أيضا في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وعن طريق تتبع المواثيق الدولية [5]، يلاحظ أن جميعها قد أخذت بمعيار ثلاثي ، عند تحديد مدى مشروعية القيود المفروضة على حرية التعبير وتتمثل في : أن ينص القانون على القيد ، وأن يستهدف غرضا من الأغراض المشروعة المحددة حصرا في نص المعاهدة ، كما يجب أن يكون القيد ضروريا في سياق النظام الديمقراطي[6] ، لذلك نستطيع أن نستخلص عدة مبادئ هامة ذات الصلة بسلطة المشرع في تنظيم حرية التعبير عن الرأي ومن أهمها :

---

1) المراد بسدّ الذرائع: منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد، فما يؤدي إلى محظور فهو محظور.

2) يقصد بمآل الفعل: ربط فكرة المقاصد بالبواعث والنوايا، والحكم على التصرفات من خلال نتائجها وثمراتها وفقا لقواعد وضوابط شرعية هامة في مقدمتها: الذرائع، الحيل، الاستحسان، مراعاة الخلاف.
عبد الحميد العلمي، "قواعد التنظير المآلي عند الإمام الشاطبي" مجلة الموافقات، الجزائر: المعهد الوطني العالي لأصول الدين، العدد الثاني ذو الحجة 1413، هـ – 1993 م ، ص 311 .

3) محمود نجيب حسني ، الفقه الجنائي الإسلامي ، دون معلومات النشر ، ص 137 .

4) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1 ، ص 207 .

5) المادة : 29 / 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة ، 19/ 2 " من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، المادة : 10 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان ، المادة : 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادة : 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المادة : 26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
عصام عفيفي عبد البصير ، حقوق الإنسان وتشريعات النشر والإعلان ، حق النقد والتعبير دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، 2009 م ، ص 30 وما بعدها .

6) حمد بن حمدان بن سيف الربيعي ، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة ، ص 242 .

– **وجود ضرورة مجتمعية للقيد** : ولا يشترط لاعتبار التقييد ضروريا ، أن يثبت أنه لا يمكن الاستغناء عنه ، بل يكفي وجود احتياج مجتمعي ، متمثلا في تحقيق المصلحة العامة والنظام العام [1].

– **خضوع التقييد لقاعدة التفسير المضيق** : إن التجريم باعتباره قيدا على الحريات الفردية , يجب أن يظل دائما في دائرة الاستثناء , فلا ينبغي التوسع فيه , وإلا صارت الحرية استثناء , والقيد قاعدة ، ومن ثم يقبل التفسير الواسع في فهم وتحديد الأصل , ولا يؤخذ إلا بالتفسير الضيق عند تحديد الاستثناء ، وعند الموازنة بين تقييد الحرية وممارستها ، فإن المستقر قضائيا أن المحكمة لا تكون بصدد الاختيار بين مبدأين متنازعين , وإنما تكون أساسا بصدد مبدأ حرية التعبير ، المعرض لعدد من الاستثناءات التي ينبغي تفسيرها تفسيرا ضيقا[2].

المطلب الثاني :مبدأ الشرعية الجنائية

إن مبدأ الشرعية هو حجر الزاوية في القانون الجنائي ، وشرعية الجرائم والعقوبات هي أولى حلقات مبدأ الشرعية الجنائية ، وهى تحمى الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير نص .

الفرع الأول :المقصود بمبدأ الشرعية

أولا : في الشريعة الإسلامية

تقضي قواعد الشريعة الإسلامية بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وتستند في ذلك إلى نصوص صريحة منها : قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ (الإسراء ، 15) وقوله تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ** ﴾ (القصص ، 59) و قوله تعالى : ﴿ **لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ** ﴾ (الأنعام ، 19) و قوله تعالى : ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ (النساء ،165) ، فهذه النصوص قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار [3].

كما دلت عليها عدة قواعد أصولية من ذلك : " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورد النص " ، " الأصل في الأشياء الإباحة " ، فقد نصت القاعدتان على أن أفعال المكلف ، لا يمكن إعطاؤها صفة الحرمة مادام لم يرد نص بتحريمها ، وعندئذ فلا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على

---

1) أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، القاهرة ، دار الشروق ، 2004 م ، ص 153 . رمزي رياض عوض ، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة مقارنة ، ص 29

2) حمد بن حمدان بن سيف الربيعي ، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة ، القاهرة ، ص245

3) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1 ، ص 117 .

تحريمها ، لذلك يصح القول بأنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك ، فإذا لم يرد نص فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو تارك [1].

ثانيا : في القانون

يدل المبدأ على وجوب حصر الجرائم و العقوبات في القانون المكتوب ، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها من جهة , ثم العقوبات المقررة لها و نوعها ومدتها من جهة أخرى , و مفاد ذلك أن بيان الجرائم و العقوبات هو عمل من أعمال المقنن وحده [2] .

لقد تأكد مبدأ الشرعية في كثير من المواثيق الدولية [3] ، كما حرص عليه المقنن الجزائري من خلال الدستور و قانون العقوبات أيضا.

أكد الدستور الجزائري لسنة 1996 في عدة نصوص منه على احترام مبدأ الشرعية ، وهو بذلك يرتقي من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري ، يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه ، من ذلك المادة 29 : " كل المواطنين سواسية أمام القانون " والمادة 45 : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يطبقها القانون " ، و المادة 46 : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " و المادة 47 : " لا يتابع أحد أو يقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها " ، و المادة 140 : " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع وجسده احترام القانون" والمادة 142 : " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية الشخصية ".

لقد نص قانون العقوبات في المادة الأولى منه على مضمون مبدأ الشرعية : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " ، وتأكيدا لهذا المبدأ نصت المادة الثانية على مبدأ عدم الرجعية وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة " .

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية

---

1) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1 ، ص 115 .

2) وهو ما نصت عليه المادة 127 في فقرتها السابعة : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية : – قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطبقة عليها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون ".

3) المادة : 11 / 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة : 15 / 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، المالدة 19 من الاتفاقية الدولية لحماية كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . المادتان : 22 ، 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . انظر : آيت عبد المالك نادية ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي ، رسالة ماجستير ، إشراف الدكتور شربال عبد القادر ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، 2005 م ، ص 103 .

أولا : في الشريعة الإسلامية

لقد نتج عن إقرار شريعتنا الغرّاء لهذا المبدأ عدة نتائج هامة يمكن إبرازها في النقاط التالية :

– حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية : هذا الأمر محسوم في شريعتنا الغراء إذ هو منوط بنصوص القرآن والسنة ثم الأدلة التبعية ، المستمدة أصلا من المصدرين الأولين ، وذلك بالنظر إلى مستجدات حياة الناس ، إذ لا يمكن للنصوص المتناهية في الكتاب والسنة أن تفي بهذا الغرض ، وهذا الأمر يمكن أن يختص به مجلس الشورى أو مجلس الأمة أو البرلمان ، أو ما يمكن أن يصطلح عليه بالجهات المخولة بالتشريع 1.

– سلطة القاضي الجنائي : رغم أن الشريعة الإسلامية قد طبقت قاعدة الشرعية على كل الجرائم ، غير أن كيفية التطبيق تختلف في جرائم الحدود والقصاص والدية عنها في جرائم التعازير ، وذلك لطبيعة التعزير الذي لا يقتضي أن تكون لكل جريمة عقوبة محددة يتقيد بها القاضي ، فللقاضي أن يختار لكل جريمة ، ولكل مجرم العقوبة الملائمة من مجموع العقوبات التي شرعت للجرائم التعزيرية ، كما له أن يخفف العقوبة أو يشددها [2]، علما أن جرائم النشر والتعبير تدخل في نطاق الجرائم التعزيرية ما عدا القذف فإنه من جرائم الحدود ، كما أن الشريعة الإسلامية لم تنص على كل جرائم التعازير ، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة ولا النقصان كما فعلت في جرائم الحدود والقصاص والدية ، حيث تركت لولي الأمر أن يجرّم في إطار ضوابط نصوص الشريعة ، ومبادئها العامة وروحها التشريعية [3].

– عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب : وهي قاعدة أصيلة ، لكن يرد عليها استثناءان : أولهما إذا كانت الجريمة خطيرة تمس الأمن العام أو النظام العام ، وثانيهما تطبيق الأثر الرجعي إذا كان لصالح المتهم . [4]

ثانيا : في القانون

– حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية : الصادرة عن البرلمان أو رئيس الجمهورية ، أو السلطة التنفيذية في مجال المخالفات ، وهذا يعني استبعاد المصادر المألوفة في فروع القوانين الأخرى كالعرف ، ومبادئ القانون الطبيعي... [1]

---

1) منير حميد البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، الدار العربية للطباعة ، ط 1، 1979م ، ص 165 وما بعدها .

2) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1 ، ص 126 .

3) عصام عفيفي ، مبدأ الشرعية الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 104 . ولمزيد بيان: عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1 ، ص 119 – 127 . 152 – 154 .

4) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1 ، 261 وما بعدها .

– **التزامات المشرع الجنائي** :متمثلة في احتكار المشرع الجنائي لسلطة التجريم والعقاب ، مع التزامه الوضوح والبيان في التجريم[2] ، وكذا النص علي عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب [3].

– **التزامات القاضي الجنائي** : متمثلة في بيان التكييف القانوني للواقعة المعروضة عليه[4] ، عدم تطبيق النص الجنائي بأثر رجعي [5]، **و** الالتزام بما حددته النصوص الجنائية من عقوبات [6] .

وبذلك يتأكد أن شرعية الجرائم والعقوبات تحمى الحرية الفردية من تعسف الإدارة وتحكم القضاة[7].

المطلب الثالث :التناسب بين الجريمة والعقاب

وهو أصل دستوري هام يقيد سلطة من يتولى تحديد العقوبات والجزاءات .

الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية

التناسب وصف يلحق الفعل الذي يحصل به مقصود الشارع من جلب نفع أو دفع ضرر، لذلك قال الغزالي : " المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم "[8] " وأصل هذا النظر تحقيق المواءمة بين ما يقتضيه الواقع ومقتضيات مقاصد التشريع ، بحيث لا تقع

---

1) حمد بن حمدان بن سيف الربيعي ، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة ، ص250 – 251 .

2) رمزي رياض عوض ، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة مقارنة ، ص 22 ، 25 . حمد بن حمدان بن سيف الربيعي ، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة ، ص 153 .

3) رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الإسكندرية: دار المعارف، 1971م ، ص 192 – 193 . عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 م ، ص 119 – 120 . وينظر المادة : 2 من قانون العقوبات الجزائري .

4) على راشد، موجز القانون الجنائى، مطبعة نهضة مصر، ط 4 ، 1957 م ، رقم 43، ص 36.

5) منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمات العادلة ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، 1998 م ، ص 95 . محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ،، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ط9 ،1976م رقم 43، ص 62.

6) آيت عبد المالك نادية ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي ، ص 116. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي ، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة ، ص 257 .

7) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، ص 120 .

8) الغزالي ، المستصفى ، القاهرة ، المطبعة الأميرية، ط1 ، 1322هـ – 1902م ، ج 2، ص 297 .

المناقضة بينهما من حيث المقصد والمآل "[1] ، ويحصل متى انتفى التعارض بين ما قصده الشارع وما تحقق على أرض الواقع ، و ضابط ذلك وكاشفه هو ما يسميه الأصوليون بمآل الفعل ، أي نتيجته وثمرته التي تقوم على الموازنة بين النفع والضرر، أو المفسدة والمصلحة الحاصلتين ، ولما كانت العقوبة هي : " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع " [2] وكان الغرض منها إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها ، فكل عقوبة وجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم تأديبا يمنعه من العودة إليها [3] ، وهذا شأن الشريعة في سائر العقوبات .

الفرع الثاني : في القانون

إن التناسب في نطاق القانون العقابي أصل من الأصول الدستورية الجنائية ، يقيد سلطة المشرع في تحديد العقوبات والجزاءات[4] ، والملاحظ أن المقنن الجزائري وعلى خلاف ما يقضي به مبدأ التناسب , فإنه بصدد تنظيمه لحق التعبير عن الرأي في الصحف قد خرج علي هذا المبدأ في حالات متعددة خروجا دفعته إليه اعتبارات سياسية وأيديولوجية ، لا حماية المصالح العامة وذلك بالتوسع في جريمة القذف والسب , وفرض عقوبات لا تتناسب معها ، وسوف أتطرق في المبحث الثاني إلى أمثلة تدلل على ما أقول .

المبحث الثاني : مظاهر الخروج على المبادئ الدستورية في النصوص التجريمية المقيدة لحرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام

---

1) فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3 ،1401هـ ، 1981م ، ص 12 .

2) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1 ، ص 609 .

3) المصدر نفسه ، ج1 ، ص 611 .

4) أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، القاهرة ، دار الشروق ، ط2 ، 2002 ، ص 153 . رمزي رياض عوض ، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة مقارنة ، ص 28 .

هذا المبحث قانوني بحت ، إذ سأحاول التدليل على مواطن الخلل ، والتي ظهر فيها التضييق على وسائل الإعلام في ممارسة حقها الدستوري ، وذلك من خلال الرجوع إلى القوانين التي تتعلق بالموضوع ، حيث أن وضعية التقنين الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيرا عن الأوضاع السائدة في في كثير من الدول الحديثة العهد بالديمقراطية ، وإن كانت تتميز عنها بمحاولات جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام في هيكل واحد يسمى قانون الإعلام [1] ، حيث عرفت الجزائر قانونين للإعلام وقانونا عضويا [2] : أما قانون الإعلام الأول فهو قانون 82-01 المؤرخ في 1982/02/06 الذي صدر في ظل الحزب الواحد، جاء مضيقا لمجال حرية الصحافة متأثرا بالتوجه السياسي و الاختيارات الإيديولوجية التي كانت سائدة آنذاك ، وأبرزها إصدار الصحف الذي اعتبر من اختصاص الدولة لا غير ، ثم جاء القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أفريل سنة 1990 حيث عدل العقوبات على وجه الخصوص متأثرا بالظروف التي أوجدها دستور 1989, كما أنه تضمن العديد من التشويهات والتناقضات مع التشريعات الإعلامية الحديثة [3] ، أما القانون العضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 ، فقد صدر بعد مخاض عسير دام أكثر من خمسة عشر سنة ، في سياق جملة من التغييرات والإصلاحات السياسية في خضم تغيرات إقليمية ودولية ، ورغم طول المخاض إلا أن القانون انصرف عن مسائل جوهرية ، مثل الحق في الاتصال كجيل جديد من حقوق الإنسان في هذا القرن ، مركزا على الشكليات التي يفترض أنها من البديهيات في هذا الوقت ، كالقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام ، وحرية الصحافة كما تم استحداث سلطتين للضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة والثانية خاصة بالمجال السمعي البصري ،كما يلاحظ التراجع عن بعض المكتسبات [4] التي أقرها قانون الإعلام لسنة 1990 ، ومن أبرز مظاهر الخروج على المبادئ الدستورية مايلي :

المطلب الأول :التوسع في الجرائم الإعلامية

---

1) علي قسايسية ، التشريع الإعلامي الجزائري ، المبادئ الفلسفية والأسس الأيديولوجية ، مجلة المعيار ، كلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر العدد 29 ، شعبان ، 1423 هـ ، 2012 م ، ص 245 .

2) يتوخى القانون العضوي تفسير وتوضيح واستكمال الأحكام العامة للدستور والمتعلقة بالحريات الأساسية والحقوق الفردية والجماعية، لذلك يعتبر مفسرا ومكملا للدستور ويأتي في الدرجة الثانية في سلم تدرج القوانين العادية . علي قسايسية ، التشريع الإعلامي الجزائري ، المبادئ الفلسفية والأسس الأيديولوجية ، ص 250 .

3) أنظر أمثلة على ذلك : علي قسايسية ، التشريع الإعلامي الجزائري ، المبادئ الفلسفية والأسس الأيديولوجية ، ص 245 – 247 .

4) علي قسايسية ، التشريع الإعلامي الجزائري ، المبادئ الفلسفية والأسس الأيديولوجية ، ص 247 – 251 .

إذا كان التوسع التجريمي منتقدا كقاعدة, فإنه أشد انتقادا في مجال التعبير عن الرأي لأن معناه حظر الأفكار واعتناق المذاهب والاتجاهات[1]، ويظهر هذا التوسع في عدة جوانب منها :

– **جريمة التحريض علي قلب نظام الحكم أو كراهيته** : تنص المادة 77 من قانون العقوبات : " يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره ..." .

هذا النص يتسع ليشمل تجريم الدعوة إلي تغيير نظام الحكم السياسي الذي أحدثه البشر ، وكان منطقيا لو اقتصر التجريم علي التحريض باستخدام الطرق غير المشروعة وبالقوة , أما أن يلحق التجريم كل الدعاوي السلمية عن طريق تبادل الآراء والحوار ولو كان الغرض منه تغيير النظام القائم وإحلال آخر محله , فهذا يخالف سنة التطور في عدم صلاحية الأفكار البشرية للدوام في كل العصور حتى لو تعلقت بنظام الحكم [2].

– **تجريم نشر أخبار المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض** : الوارد في المادة : 93 من قانون الإعلام 90 / 07 ،والذي أكدته المادة 121 من القانون العضوي ، حيث يلاحظ أن المقنن استعمل عبارة الأحوال الشخصية " statut personnel " بصفة عامة دون ذكر نوع معين من الدعاوي ، وهذه العمومية تجعل دائرة التجريم تشمل المرافعات المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وغيرها مما يشمله قانون الأسرة ، في حين أن قانون الإعلام 82 / 1 المؤرخ في 6 فيفري 1982 كان أضيق نطاقا في هذا الخصوص حيث نصت المادة : 111 منه على تجريم نشر تقارير المرافعات المتعلقة بدعاوي إثبات النسب والطلاق [3].

– **إعادة تجريم أفعال مؤثمة أو مجرمة** : اتخذت ظاهرة التوسع في تجريم الرأي الصحفي مظهرا آخرا تمثل في إعادة تجريم أفعال سبق للمقنن أن جرمها في نصوص قانونية أخري , وأيا كانت الغاية التي من أجلها جرم المشرع هذا الفعل , فإن ذلك لا يبرر أن يجرمها في أكثر من موضع ، لأنها تعكس الفلسفة الشمولية في نطاق التجريم[4] ، ومن الأمثلة علي ذلك :

---

1) رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم, الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1986 م, ص 162 .

2) حمد بن حمدان بن سيف الربيعي ، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة ، ص 284 .

3) مختار الأخضري السائحي ، الصحافة والقضاء ، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء ، الجزائر ، دار هومة ، 2011 ، 70 .

4) حمد بن حمدان بن سيف الربيعي ، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة ، ص 286 .

– **جريمة الإهانة** : مما نص عليه قانون الإعلام 90 / 07 ، تلك المتعلقة بانتهاك حرمة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية ، المادة 77[1] ، إهانة الصحفي المادة 78 2 ، إهانة رؤساء الدول ، 97 ،3 إهانة أعضاء الهيئات الدبلوماسية ، المادة 98[4].

كما تناول المقنن جريمة الإهانة في المواد : 144، 144 مكرر ، 144 مكرر1 ، 144 مكرر 2 من قانون العقوبات ، لذلك كان بإمكانه أن يلحق أحكام المواد 77 ، 78 ، 97 ، 98 من القانون 90 / 07 بهذه النصوص دون أي يكلف نفسه عناء إفراد مواد خاصة بذلك .

– **جرائم المساس بالسر القضائي** : سواء خلال المرحلة السابقة للمحاكمة ، فيما يسمى بسرية التحري والتحقيق ، وذلك بناء على المادة : 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو خلال مرحلة المحاكمة ، فقد وضع المقنن من خلال قانون الإجراءات الجزائية مبدأ استثنائيا [5] ، تمثل في منع نشر المعلومات التي من طبيعتها المساس بإجراءات المحاكمة ، أو مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم ، إذا كانت جلساتها مغلقة في أحوال خاصة ، وهو ما أكدته المادتان 285 ، 477 منه ،

فما الذي يبرر إعادة تجريمها في قانون الإعلام 90 / 07 و ذلك من خلال المادتين :36 /5 ،37 / 6 ، وفي القانون العضوي بالمادتين : 2 / 10 ، 84 / 3 ، وكان من الممكن الاكتفاء بما تقرر من تعديل للعقوبات في هذا القانون وذلك بناء على المواد : 119 ، 120 ، 121 .

المطلب الثاني :الغموض في الجرائم الإعلامية

---

1) نصها : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية بالأمانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت و الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

2) نصها : يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد، صحافيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، بالحبس عشرة (10)أيام إلى شهرين، و بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

3) نصها : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج و 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يتعمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

4) نصها : يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية و أعضاءها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

5) الأصل أن المحاكمة تخضع لمبدأ العلانية وهو ما نص عليه الدستور في المادة 144 . لمزيد بيان : مختار الأخضري السائحي ، الصحافة والقضاء ، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء ، ص 78 وما بعدها .

إن صياغة المقنن لقواعد التجريم بعبارات غامضة ، يعني إعطاء المجال للسلطة التنفيذية في تفسير تلك النصوص والإيقاع بالأفراد حسيني النية في مصيدة التجريم .

فالمادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات صرحت أنه عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144مكرر – المتعلقة بالإساءة إلى رئيس الجمهورية بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو غيرها – " فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها ".

إنّ اللافت للانتباه هو استحداث المقنن لمسؤولية النشرية كعنوان ، وتسليط العقوبة عليها بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية القانونية ، من ثم فليس لها كيان قانوني فكيف يمكن توقيع العقوبة على كيان ليس له شخصية قانونية ؟ ربما يكون المشرع قد وقع في سهو حيث ذكر النشرية عوضا أن يذكر مؤسسة النشر أو مؤسسة الطباعة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية ، و كان أحرى به إن كانت نيته تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ينص على مسؤولية مؤسسة الطباعة و النشر التي تصدر عنها النشرية[1] .

كما نصت المادّة 115:من القانون العضوي رقم 12 – 05 على أن "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية ، ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت " .

إن هذه المادة لم تحدد بوضوح من هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك فقد يكون المدير هو الفاعل الأصلي وكاتب المقال هوالشريك أو العكس . وقد يكون المدير مسؤولا وحده أو كاتب المقال ، و الأصل متابعة كاتب المقال كفاعل و المدير كشريك وذلك بالرجوع إلى قانون العقوبات ، حيث نجد أن المادة 41 منه اعتبرت فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها ، بينما اعتبرت المادة 42 الشريك في الجريمة هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه قدم المساعدة وبكل الطرق مع علمه بذلك .

المطلب الثالث : الإخلال بالتناسب بين الجريمة والعقاب

1) احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزائر ، دار هومة ، ط1 ، 2002 ،ج 1، ص210

يتضح ذلك من خلال العقوبات الجماعية علي الجرائم الصحفية التي توقع لا علي الصحفي فحسب وإنما علي الصحيفة ذاتها بإلغاء الصحيفة أو تعطيلها ، ويعني ذلك إنهاء وجودها وتشريد العاملين فيها و فقد مورد رزقهم حيث تنص المادّتان 116 ، 118 من القانون العضوي رقم 12 – 05 على :" يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100·000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300·000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام " ·

" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100·000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500·000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر ، ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم **،يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية**·

ومن الواضح عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة لأن آثار العقوبة تطال أشخاصا لا ذنب لهم كالصحفيين العاملين بالجريدة وأصحابها والقراء أيضا .

المطلب الرابع : الخروج على شخصية العقوبة

لعل من أهم مستلزمات شرعية العقاب ، مبدأ شخصية العقوبات حيث يأمن الشخص من أن يؤاخذ بجريرة غيره ، وهذا ما نصت عليه المادة 142 من الدستور: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية " ، لكن المقنن خرج على هذا الأساس القانوني في تقريره لمسئولية في جرائم الصحافة .

فالمادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات تنص على : " ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها " .

لقد اتضح المقصودون من هذه المادة فيما قررته المادة 41 من قانون الإعلام 90 / 07 : " يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر..." ، و كذلك نصت المادة 42 أنه: يتحمل مسؤولية الجرائم المرتكبة في الصحافة المكتوبة ، المديرون و الناشرون الطابعون أو الموزعون و البائعون و ملصقوا الإعلانات " ، وأكدت المادة 43 أنه يمكن أن يتابع إلى جانب مدير النشرية أو الناشر، المتدخلون في العملية الصحفية الذين تم النص عليهم في المادة 42 و هم الطابعون ، الموزعون ، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية ، وكذا ماقررته المادّة : 115من القانون العضوي رقم 12 /05 السالفة الذكر .

خاتمة :

إن حرية الإعلام مكفولة في شريعتنا الإسلامية باعتبارها من حرية الرأي و التعبير ، حيث ينظر إليها في الإطار العام لمفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية ، لذلك فهي لا تخرج عن الالتزام بالمنهج الإسلامي ، في التعبير عن الرأي ومجالاته وأساليبه ووسائله المشروعة ، كما حرصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على تقرير هذا الحق ، غير أن تنظيم المقنن العادي – قانون الإعلام ، قانون العقوبات – قد شابه بعض الخروج عن القواعد الدستورية التي تجلت في : التوسع والغموض في الجرائم الإعلامية ، ممايعني إعطاء المجال للتوسع في تفسير تلك النصوص والإيقاع بالإعلاميين في مصيدة التجريم ، كما أن الإخلال بالتناسب بين الجريمة والعقاب وكذا الخروج على شخصية العقوبة قد ساهما في تخوف الإعلاميين من ممارسة حقهم ، لذلك نهيب بالمقنن الجزائري أن يعيد النظر في بعض المواد القانونية ذات الصلة من أجل إعطاء السلطة الرابعة مجالا أرحب لممارسة حقها .